



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٢ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ١٦ - ٨١ - ٤٦ ٢٢٠٠ - ٥٠٣ ج ٣	بما فيها نفقات الارسال				

لنسخة الاصلية : ٢٥ دج ولنسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لنسخة الاصلية السابقة (١٩٦٦ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغير
العنوان ٣٠ دج - لنسخة النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

قوانين واوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٤١ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحصل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « معامل الصومعة » الكائنة بمدينة الجزائر في نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس ٢٥ نهج لوريستون (الدائرة ١٦) ٧٥٥

- أمر رقم ٧٠ - ٤٢ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات

- أمر رقم ٧٠ - ٣٨ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري ٧٤٧

- أمر رقم ٧٠ - ٣٩ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية ٧٥٠

- أمر رقم ٧٠ - ٤٠ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث معهد وطني للفن المسرحي وفن الرقص ٧٥٣

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٨٣ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية .
٧٦٤

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات .
٧٦٧

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٧٠-٨٤ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الأوامر من رقم ٧٠ - ٤٣ الى ٧٠ - ٤٥ المؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .
٧٦٧

- مرسوم رقم ٧٠ - ٨٥ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتسديد المنصوص عليه في الامر رقم ٧٠ - ٤٦ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .
٧٦٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تسميم القائمة «ب» المنشورة بملحق الأمر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفاء البريدي .
٧٦٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » .
٧٦٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين تلاميذ مفتشين في فرع « الاستغلال » .
٧٦٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الاستغلال » .
٧٧١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رئيس قسم في فرع توزيع البرقيات وتنسيقها ونقلها .
٧٧٢

أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة المدنية للمساهمة العقارية الكائنة بمدينة الجزائر رقم ٢ شارع محمد الخامس والتي يوجد مركزها الرئيسي بماغرونيي - تارن وغارون - ملك فيلادلفيا .
٧٥٦

- أمر رقم ٧٠ - ٤٣ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية للبترول الوراث (سوفرايل) ٧٠ شارع شانزليزي باريس (الدائرة ٨) وشركة « جيويركشافات الوراث » ٢٨ هندربورغ ستراس - هنوفر .
٧٥٦

- أمر رقم ٧٠ - ٤٤ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات: كريبس وشركة بترول الجزائر وشركة مصفاة مدينة الجزائر وتراسا أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شل بتروليوم - كاريل فان بيلاندتلان ٢٣ لاهاي هولندا .
٧٥٧

- أمر رقم ٧٠ - ٤٥ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة أوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس .
٧٥٨

- أمر رقم ٧٠ - ٤٦ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اكتساب الدولة لجميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية « فيلبس بتروليوم كمباني بالجزائر » و « دريلينغ سبيسيالتي كمباني » .
٧٥٩

- أمر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن إصدار عفو .
٧٥٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام سمسار بحري .
٧٦٤

التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ٢٤ نهج
مراد ديدوش .
٧٧٤

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ أبريل سنة
١٩٧٠ من والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً
من وادى فكيرينة .
٧٧٤

وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٧٠ - ٨٢ مؤرخ فى ٨ ربيع الثاني عام
١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل جميع
أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة
بموجب الامرين رقم ٧٠ - ٤١ و ٧٠ - ٤٢ المؤرخين فى ٨
ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى
الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته (سوناكوب)

قوانين وأوامر

صناعى وتجارى تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأستقلال المالى
وتوضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالانباء .

المادة ٢ : ان مهمة المسرح الوطنى الجزائرى هى المساهمة
فى التنمية الثقافية للانتاج وتعميم عروض الفن المسرحى
والرقص الذى له طابع تربوى وثقافى .

ويكلف لهذا الغرض خصوصا بـ :

— القيام بعمل يستهدف الوصول الى استخلاص مميزات
مسرح جزائرى صميم ،

— احداث عدد ادى من مؤلفات مسرحية لمؤلفين جزائريين
حسب تخطيط سنوى يحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف
بالانباء ،

— اثراء مجموعته باحداث مؤلفات مسرحية لمؤلفين اجانب
ينتمون الى المسرح العالمى الكلاسيكى والعصرى ،

— تمكين الفرقة الوطنية من الارتقاء الى مستوى فنى عالٍ
عن طريق عمل متقن وباختيار برامجها وبتوفير شروط
التوظيف ،

— ضمان نشر شعبى أوسع للمؤلفات الفنية المحدثه عن
طريق تنظيم العروض المنتظمة ،

— استقبال الفرق الأجنبية لفن المسرح والرقص فى نطاق
البرنامج السنوى للمبادلات الدولية المعد من قبل سلطة
الوصاية ،

— المساهمة فى جميع المهرجانات الثقافية المنظمة فى الجزائر
أو فى الخارج من قبل وزارة الوصاية .

المادة ٣ : يكلف المسرح الوطنى الجزائرى بالتسيير الفنى
والادارى لمسرح مدينة الجزائر وكل مؤسسة أخرى تمهده
اليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالانباء .

**امر رقم ٧٠ - ٣٨ مؤرخ فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠
الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم المسرح
الوطنى الجزائرى**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام
١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير
الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال
عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادتان ١٨ و ١٩ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٢ المؤرخ فى ٨
يناير سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المسرح الوطنى الجزائرى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ فى ٥ رجب
عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم
الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

يأمر بما يلى :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الاولى : ان « المسرح الوطنى الجزائرى » المحدث
بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ١٢ المؤرخ فى ٨ يناير سنة
١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، هو مؤسسة عمومية ذات طابع

الفصل الثاني

التنظيم

القسم الأول

المدير العام

المادة ٤ : يدير المسرح الوطني الجزائري مدير عام يساعده مجلس استشاري ولجنة فنية .

المادة ٥ : يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح الوزير المكلف بالأنباء وتنتهي مهامه ضمن نفس الكيفيات .

يعين مدير الإدارة العامة ومدير الإنتاج المسرحي ومدير الباليه والمجموعة الموسيقية ومدير المصالح التقنية ومدير اعداد البرامج والنشر بموجب قرارات من الوزير المكلف بالأنباء وباقتراح من المدير العام .

المادة ٦ : يعتبر المدير العام مسؤولا تجاه سلطة الوصاية عن التسيير الإداري والفني للمسرح الوطني الجزائري .

يعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القوانين الأساسية والتعاقدات القانونية التي تسيروهم باستثناء العون المحاسب المعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

يعد برامج الإنتاج والنشر التي يقدمها الى الوزير المكلف بالأنباء للمصادقة عليها .

المادة ٧ : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالأنباء .

المادة ٨ : يدير المستخدمون التقنيون والفنيون للمسرح الوطني الجزائري بموجب القوانين الأساسية الخصوصية التي تحدد قواعد المراتب وكيفيات التوظيف وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بالمهنة .

القسم الثاني

المجلس الاستشاري

المادة ٩ : يتكون المجلس الاستشاري كما يلي ٢

— مدير الثقافة الشعبية والتسليه بالوزارة المكلف بالأنباء ورئيسا ،

— مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية أو ممثله ،

— رئيس قسم الشؤون الثقافية بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله ،

— الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للطبع والنشر أو ممثله ،

— المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية أو ممثله ،

— مدير المسرح الوطني لتجارة السينما وصناعتها أو ممثله .

— مدير المعهد الوطني للفن المسرحي والرقص ،

— مدير المعهد الوطني للموسيقى ،

— ثلاثة ممثلين منتخبين من قبل مستخدمي المسرح الوطني الجزائري ،

— ثلاث شخصيات يختارهم الوزير المكلف بالأنباء نظرا لمؤهلاتهم أو للعناية التي يولونها الى المسرح .

يشارك المدير العام للمسرح الوطني الجزائري والمراقب المالي للمؤسسة في جلسات المجلس الاستشاري .

يجوز للمجلس أن يستدعي للتشاور كل شخص كفء في الميدان الذي هو موضوع جدول الاعمال .

المادة ١٠ : تحدد مدة وكالة أعضاء المجلس بسنتين قابلة للتجديد ، ومهام أعضاء المجلس الاستشاري مجانية .

المادة ١١ : يطلع المجلس الاستشاري على تقارير المدير العام الخاصة بنشاط المسرح الوطني الجزائري .

وهو مطالب باعطاء آرائه حول جميع المسائل المتعلقة بالمؤسسة وخاصة :

(١) المسائل التي تتطلب مصادقة وزير الوصاية :

— القوانين الأساسية للمستخدمين ،

— التنظيم الداخلي ،

— البرامج السنوية للإنتاج والنشر ،

(٢) المسائل التي يجب أن تتلقى المصادقة المشتركة بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط :

— التنظيم المالي ،

— القوائم التقديرية ،

— برنامج الاستثمار ،

— الحسابات السنوية للمؤسسة ،

— القروض والاكتسابات ونقل الملكية وقبول الهبات والوصايا .

يجوز لوزير الوصاية أن يستشير المجلس حول جميع المسائل المتعلقة بالمسرح الوطني الجزائري .

المادة ١٢ : يجتمع المجلس الاستشاري مرتين في السنة بناء على استدعاء رئيسه في دورة عادية ويجوز له أيضا أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء الرئيس أو عندما تطلب ذلك سلطة الوصاية أو بناء على طلب الثلثين من أعضائه .

المادة ١٣ : يعد الرئيس جدول أعمال الجلسات ويحدد التاريخ بالاتفاق مع المدير .

تبين الاستدعاءات جدول الاعمال وترسل قبل ثمانية أيام مالم يكن هناك استعجال .

- دراسة برامج الانتاج والنشر واعداد البرامج السنوية .
- دراسة واقتراح القبول الاحتمالي لعناصر جديدة ضمن المسرح الوطني الجزائري ،
- اعداد تقرير كل ثلاثة أشهر حول النشاطات الفنية للمسرح الوطني الجزائري .
- يحرر محضر عند انتهاء كل جلسه ويوقع عليه الرئيس .

الفصل الثالث احكام مالية

المادة ٢٣ : تمسك محاسبة المسرح الوطني الجزائري على الشكل التجارى وتبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

المادة ٢٤ : تحضر القوائم التقديرية السنوية للايرادات والمصاريف للمؤسسة من قبل المدير العام وتقدم الى المجلس الاستشارى وترسل بعد ذلك الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

تعتبر المصادقة على القوائم التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو أبدى تحفظه عن المصادقة على بعض الايرادات أو المصاريف . وفى هذا الاحتمال يرسل المدير العام خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من اشعاره بالتحفظ مشروعا جديدا للتصديق عليه حسب الاجراء المحدد فى المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال القوائم التقديرية الجديدة .

يجوز للمدير العام فى حالة ما اذا لم تتم المصادقة عند بدء السنة المالية أن يقوم بالمصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ٢٥ : يعد المدير العام عند انتهاء كل سنة مالية جردا وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح ويعد فضلا عن ذلك تقريرا عاما حول سير المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة ويرسله الى سلطة الوصاية بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

المادة ٢٦ : يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الأرباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات . ويقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى وباشتراك وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٧ : تشتمل موارد المسرح الوطني الجزائري على :

- ١ - الايرادات المجموعة عند العروض ،
- ٢ - حصيلة النشرات والعروض الفنية المنظمة من قبل المؤسسة ،

المادة ١٤ : لا يجوز للمجلس أن يتداول على نحو صحيح الا بحضور نصف أعضائه وفى حالة ما اذا لم يتوفر النصاب القانونى المطلوب فننعتقد جلسة جديدة خلال ثمانية أيام دون أن يشترط حينئذ أى نصاب قانونى .

المادة ١٥ : تتخذ الآراء المعللة للمجلس الاستشارى على أساس أغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٦ : يتولى كتابة المجلس المدير العام للمسرح الوطنى الجزائري .

المادة ١٧ : تسجل مداولات المجلس الاستشارى فى سجل خاص وتوقع من قبل رئيس الجلسة والمدير العام للمؤسسة .

المادة ١٨ : ترسل نسخة من محضر كل جلسة بعد التصديق عليها من قبل المدير العام للمؤسسة الى سلطة الوصاية خلال الأسبوع الموالى للجلسة .

المادة ١٩ : يلتزم أعضاء المجلس الاستشارى بالسهر المهني ولا يجوز لهم أن يباشروا أو يحتفظوا بفائدة مباشرة أو غير مباشرة سواء فى مؤسسة متعاقدة مع المسرح أو فى شركة تنتمى اليها المؤسسة المتعاقدة مع المسرح .

المادة ٢٠ : يجوز لسلطة الوصاية فى كل وقت أن تكلف لجنة لتحقيق ومراقبة تسيير وإدارة المؤسسة . وتنتمى هذه اللجنة للقيام بمهامها بسلطات واسعة تسمح لها بالاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والحسابية .

القسم الثالث اللجنة الفنية

المادة ٢١ : يرأس اللجنة الفنية للمسرح الوطنى الجزائري المدير العام للمؤسسة . وتشتمل فضلا عن ذلك على :

- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية أو مثله ،
- مدير الانتاج المسرحى ،
- مدير الباليه والمجموعة الموسيقية ،
- مدير اعداد البرامج والنشر ،

- ثلاثة أعضاء منتخبين من قبل المستخدمين الفنيين بالمسرح الوطنى الجزائري وواحد عن أعضاء الباليه وواحد عن المجموعة الموسيقية وواحد عن الفرقة الفنية المسرحية ،

- ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الوصاية من بين المخرجين أو المؤلفين أو الممثلين أو رجال الثقافة .

ينتخب أعضاء اللجنة الفنية أو يعينون لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة ٢٢ : تجتمع اللجنة الفنية على الاقل مرة فى الشهر وتكلف بالخصوص بما يلى :

- القيام بدراسة وانتقاء المؤلفات الفنية ،

المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما اللادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر
ثلاثة منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال
عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادتين ١٨ و ١٩ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى
الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والاحدثة
بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى
الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن
شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ — ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب
عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بمايلي :

الباب الاول الاحكام العامة

الفصل الاول التأسيس والتسمية

المادة الاولى : ان احداث مسرح جهوي والفائه يحددان
بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الانباء .

المادة ٢ : ان « المسارح الجهوية » هي مؤسسات عمومية
ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية
وبالاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية وزارة الانباء .

الفصل الثاني الهدف

المادة ٣ : ان هدف المسارح الجهوية هو المساهمة في
اثراء وتنمية التراث الوطني الفني .

وتكلف لهذا الغرض خصوصا ب :

١ — احداث عدد ادنى من مؤلفات مسرحية لمؤلفين
جزائريين حسب تخطيط سنوي ،

٢ — اثراء مجموعاتها باحداث مؤلفات مسرحية للمؤلفين
اجانب ينتمون الى المسرح العالمى الكلاسيكى والعصرى ،

٣ — اثاره المواهب وتشجيع الفن الدرامى الجزائرى في
الدائرة المختصة لها ،

٤ — ضمان نشر شعبي اوسع للمؤلفات الفنية المحدثه عن
طريق تنظيم العروض المنتظمة ،

٣ — حصيلة أداء الخدمات ،

٤ — الهبات المقدمة من المنظمات الوطنية أو الأجنبية أو
الدولية ،

٥ — هبات ووصايا مقدمة من الحواص ،

٦ — اعلانات الدولة .

وتتضمن المصاريف بالخصوص :

١. — المصاريف الخاصة بالمستخدمين ،

٢. — المصاريف الخاصة بالأدوات ،

٣. — المصاريف المختلفة .

المادة ٢٨ : يتولى المدير العام للمؤسسة مهام الآمر
بالمصاريف الخاصة بالميزانية في حدود الاعتمادات المنصوص
عليها في الميزانية واعداد بيانات الايرادات .

المادة ٢٩ : يعهد بمسك المحررات والتصرف في النقود
الى عون محاسب يخضع لأحكام المسؤولين رقم ٦٥ —
٢٥٩ ورقم ٦٥ — ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام
١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣٠ : يعين مراقب مالى من قبل الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط ويمارس عمله في المؤسسة .

المادة ٣١ : لا يمكن أن يعلن عن حل المؤسسة الا بموجب
نص ذى طابع تشريعى يتناول تصفية وأيلولة مجموع
أموالها .

المادة ٣٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢
يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ — ٣٩ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق
١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن القانون الاساسى العام
للمسارح الجهوية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام
١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون

المادة ١١ : يمكن لسلطة الوصاية ان تعين ، في أي وقت كان ، لجنة تحقيق تقوم بالنظر في السير الحسن للمسرح وفي التطبيق الكامل للتعليمات التي سلمت له .

وتخول لهذه البعثة اوسع السلطات للدخول الى المسارح وللإطلاع على الوثائق الادارية والمالية والحسابية .

المادة ١٢ : يحدد التنظيم الداخلي لكل مسرح جهوى بموجب قرار من وزير الانباء .

المادة ١٣ : يسير مستخدمو المسارح الجهوية التقنيون والفنيون بموجب قوانين أساسية خصوصية تحدد قواعد المرتبات وكيفيات التوظيف وتوضح الحقوق والواجبات الخصوصية للمهنة .

الفصل الثاني اللجنة الفنية

المادة ١٤ : يتألف ثلثا اعضاء اللجنة الفنية من الممثلين المنتخبين لمستخدمي المسرح الفنيين .

وتحدد كيفيات تعيين هذه اللجنة وتسييرها بموجب قرار من وزير الانباء .

المادة ١٥ : تساعد اللجنة الفنية ، مدير المسرح في مهمته وتبدي رأياها بصفة خاصة في :

- اعداد مخططات الانتاج والنشر ،
- اختيار المؤلفات المسرحية التي ستنجز وكذا المخرجين ،
- توزيع المهام وتوظيف المستخدمين الفنيين والتقنيين ومخطط التجهيز والميزانية .

الفصل الثالث المجلس الاستشاري

المادة ١٦ : يترأس المجلس الاستشاري لكل مسرح جهوى شخصية تعين بموجب مرسوم من وزير الانباء .

ويتألف المجلس بالاضافة الى رئيسه من :

- ممثل واحد لمديرية الثقافة الشعبية والتسليّة لوزارة الانباء ،
- ممثل واحد للمسرح الوطني الجزائري ،
- ممثلين اثنين من المجلس الشعبي البلدي للمدينة التي يوجد فيها مقر المسرح الجهوي ،
- مسؤول فني للمصلحة الجهوية للإذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
- مفتش الاكاديمية ،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ ،
- مدير مركز الثقافة والاعلام للمدينة التي بها مقر المسرح الجهوي ،
- رئيس قلم تحرير للجريدة الجهوية .

٥ - استقبال التشكيلات الفنية ، الوطنية والجهوية وتنظيم عروضها ،

٦ - استقبال الفرق الاجنبية لفن الدراما في نطاق البرنامج المحدد من قبل وزارة الانباء ،

٧ - يمكن أن تطلب سلطة الوصاية من كل مسرح جهوى المشاركة في جميع المظاهر الثقافية والجولات التي تنظم في الجزائر أو في الخارج .

المادة ٤ : يمكن أن توضع رهن اشارة المسارح الجهوية العمارات والتأثيثات والآلات والزخرفة والبندلات وكل اللواحق التابعة للقاعات المسرحية التي سلمت لها .

كما يمكن أن تكون رهن اشارتها البنايات الجديدة في نطاق التطور الفني الوطني .

المادة ٥ : تصدر نصوص فيما بعد تتم وتوضح ، ان لزم الأمر ، احكام المادتين ٣ و ٤ أعلاه .

الباب الثاني الاحكام الادارية

المادة ٦ : يوضع مسرح جهوى تحت سلطة مدير ، تساعده في ذلك لجنة فنية ومجلس استشاري .

الفصل الاول المدير

المادة ٧ : يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الانباء .

المادة ٨ : يتولى المدير كل السلطات لضمان سير المسرح بأحسن وجه . ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين الموضوعين تحت سلطته .

يتولى المدير تعيين وعزل الاعوان الموضوعين تحت سلطته وذلك في نطاق القانون الاساسي والعقود القانونية المطبقة عليهم باستثناء الاعوان المعيّنين بقرار من وزير الانباء ، وكذلك العون المحاسب .

المادة ٩ : يعمل المدير لحساب المسرح الجهوي إقيا يخصص جميع أعمال الحياة المدنية .

يجوز للمدير أن يفوض امضاءه لواحد أو أكثر من مساعديه وذلك بعد موافقة سلطة الوصاية .

يتولى المدير اعداد برنامج المسرح الجهوي .

المادة ١٠ : يعد المدير البيانات التقديرية للإيرادات والمصاريف ويشرف على تنفيذها . ويقوم لهذه الغاية ، باعداد سندات الإيرادات وبالتزام المصاريف والأمر بصرفها . ويعقد كل الصفقات والاتفاقات والمعاهدات باستثناء التي تتطلب الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية أو الموافقة المشتركة لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

الباب الثالث الاحكام المالية

المادة ٢٥ : تمسك محاسبة المسرح الجهوى على الطريقة التجارية . وتبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

المادة ٢٦ : تعد البيانات التقديرية السنوية ليرادات المؤسسة ومصاريفها من طرف المدير وتعرض على المجلس الاستشارى . وبعد ذلك توجه الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

وتعتبر المصادقة على البيانات التقديرية حاصلة عند انتهاء أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تبليغها ما عدا ان عارض ذلك أحد الوزراء أو أبدى تحفظا حول مصادقته على بعض الإيرادات أو المصاريف وفى هذه الحالة يوجه المدير فى أجل ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبقا للإجراء المحدد فى المقطع السابق . وتعتبر المصادقة حاصلة فى الثلاثين يوما الموالية لتبليغ البيانات التقديرية الجديدة .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة عند تاريخ بداية الموسم فيجوز للمدير الشروع فى المصاريف اللازمة لسيير المؤسسة وتنفيذ التزاماته .

المادة ٢٧ : يعد المدير ، عند اختتام كل موسم ، موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يعد ايضا تقريرا عاما عن تسيير المؤسسة خلال السنة المنصرمة يوجه بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الى سلطة الوصاية .

المادة ٢٨ : ان نتائج الموسم الناجمة عن ميزان حساب الخسائر والارباح والملخصة لجميع العمليات بعد طرح كل النفقات والاستهلاكات ، تكون الارباح الصافية ، ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير وبعد رأى المجلس الاستشارى ، من طرف وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٩ : تتألف إيرادات المسرح الجهوى من :

- ١ - اغانى الدولة والجماعات المحلية ،
- ٢ - الإيرادات المحصل عليها من الحفلات ،
- ٣ - إيرادات الاشهار والعروض الفنية المنظمة من طرف المؤسسة ،
- ٤ - الإيرادات عن تقديم الخدمات ،
- ٥ - الهبات الواردة من المنظمات الوطنية والاجنبية أو الدولية ،
- ٦ - الهبات والوصايا المقدمة من الخواص .

وتشتمل المصاريف على :

- ١ - المصاريف الخاصة بالمستخدمين ،
- ٢ - المصاريف الخاصة بالادوات ،
- ٣ - المصاريف المختلفة .

المادة ٣٠ : ان مدير المؤسسة هو الأمر بالصرف للميزانية .

- المدير الجهوى للإذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

- ممثلين اثنين منتخبين من طرف المستخدمين الفنيين للمسرح المعنى .

ويجوز للمجلس أن يدعو كل شخص قادر فى الميدان الذى له علاقة بجدول اعماله للتشاور معه .

المادة ١٧ : يعين اعضاء المجلس الاستشارى لمدة سنتين من طرف السلطات التابعة لها سلميا . وتجدد وكالاتهم كما أن وظائف اعضاء المجلس الاستشارى مجانية .

المادة ١٨ : يحضر المدير والمراقب المالى جلسات المجلس الاستشارى .

المادة ١٩ : يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية ، مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه . ويجتمع أيضا فى دورة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية لو من ثلثى أعضائه .

المادة ٢٠ : يقوم رئيس المجلس الاستشارى باعداد جدول اعمال كل اجتماع وذلك بناء على اقتراح المدير .

وتوجه الاستدعاءات المرفوقة بجدول الاعمال - باستثناء حالات الاستعجال - بثمانية أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع . ولا يصح اجتماع المجلس الا اذا حضره نصف عدد اعضائه على الاقل ، واذا لم يبلغ هذا النصاب فينعقد اجتماع آخر بعد أجل سبعة أيام . واذاك يصح اجتماع المجلس ايا كان عدد حاضريه .

المادة ٢١ : تتخذ آراء المجلس الاستشارى المعللة ، بأغلبية أصوات اعضاء الحاضرين . وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ٢٢ : يتولى كتابة المجلس مدير المسرح الجهوى .

المادة ٢٣ : تسجل محاضر جلسات المجلس الاستشارى فى دفتر خاص يوقعه الرئيس وال كاتب . وتوجه بعد ذلك الى سلطة الوصاية والوالي فى الاسبوع الذى يلي الاجتماع .

المادة ٢٤ : يستمع المجلس الاستشارى الى التقارير التى يقدمها المدير عن تسيير المؤسسة ، ويبدى رأيه حول البرنامج العام لنشاط المؤسسة ولا سيما حول :

- البيانات التقديرية للمصاريف والإيرادات الخاصة بالمسرح الجهوى ،

- النظام الداخلى والمالى للمسرح ،

- القوانين الاساسية للموظفين ،

- القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،

- المكتسبات والمبيعات وإيجار العمارات ، التى يجب أن

تتال الموافقة المشتركة لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والمخطوط .

الفصل الأول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالأنباء ويحدد مقرها ببرج الكيفان .

المادة ٢ : تتلخص مهمة المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص في تكوين :

- ١) الممثلين والمخرجين ومرتبى مناظر الروايات ومتعهدي ملابس المسارح ،
- ٢) القائمين بالرقص التمثيلي والراقصين .

المادة ٣ : ان المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص مؤهل لتسليم الاجازات المصدقة على التعليم الممنوح به .

المادة ٤ : يحدد في نصوص لاحقة النظام الداخلي للمعهد وكذا شروط الدخول ومدة الدروس ونظامها والاجازات المصدقة على هذه الدروس .

الفصل الثاني التنظيم الاداري

المادة ٥ : ان المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص موضوع تحت سلطة مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الأنباء .

المادة ٦ : يشتمل المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص على الاقسام التالية :

- قسم الادارة العامة ،
- قسم الفن المسرحي ،
- قسم فن الرقص .

المادة ٧ : يعين رؤساء الاقسام بموجب قرار من وزير الأنباء .

المادة ٨ : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار من وزير الأنباء .

المادة ٩ : يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع موظفي المؤسسة في نطاق القانون الاساسي والعقود التي تسرى عليهم ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته ويشتهم ويؤهل لأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن تسيير المؤسسة .

المادة ١٠ : يقوم المدير باعداد وتنفيذ الميزانية التي يكون هو الامر بصرفها ويضع سندات الايرادات ويقدم المصاريف ويأمر بها .

المادة ١١ : يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له أن يترافع باسمها أمام المحاكم .

فهو الذي ينفذ ويأمر بالمصاريف في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية ويقوم باعداد بيانات الايرادات .

المادة ٣١ : يعهد بمسك الكتابات الحسابية وبنقل الأموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٣٢ : يعين مراقب مالي من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ويوضع لدى المؤسسة .

المادة ٣٣ : لا يمكن ان تحل المؤسسة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وايلولة مجموع أموالها .

المادة ٣٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٤٠ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث معهد وطني للفن المسرحي وفن الرقص

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الأنباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأنباء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الأنباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٨ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق باعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٩ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن القانون الاساسي العام للمسارح الجهوية ،

يأمر بما يلي :

وهي تتألف من :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليات التابعة لوزارة الانباء رئيسا ،
- مدير الشؤون الثقافية التابع لوزارة التربية الوطنية او ممثله ،
- نائب مدير الفنون الشعبية والمسرح والموسيقى التابع لوزارة الانباء ،
- المدير العام للمسرح الوطني الجزائري ،
- مديري المسارح الجهوية ،
- مدير المعهد الوطني للموسيقى ،
- ثلاثة أعضاء منتخبين من طرف هيئة التعليم التابعة للمعهد ،
- ثلاثة ممثلين منتخبين للتلاميذ وبنسبة واحد عن كل قسم .

المادة ١٨ : تحدد كفاءات تسيير اللجنة التربوية بقرار من وزير الانباء .

الفصل الخامس احكام مالية

المادة ١٩ : ان الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه في آن واحد الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وذلك طبقاً لاحكام المادة ١٣ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

تعتبر الموافقة على الميزانية حاصلة عند انتهاء اجل خمسة وأربعين يوماً ابتداء من يوم توجيهها وذلك اذا لم يبد أي واحد من الوزيرين المعنيين معارضة وفي حالة العكس يوجه المدير في ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من اشعاره بالمعارضة ميزانية جديدة بقصد الموافقة عليها . وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند انتهاء اجل الثلاثين يوماً الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة والتي لم يبد خلالها الوزيران المعنيان أية معارضة .

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيرخص للمدير بأن يقدم المصاريف اللازمة لتسيير المعهد وذلك في حدود التقديرات المناسبة للميزانية الموافق عليها حسب الاصول للسنة المالية السابقة .

المادة ٢٠ : تتضمن موارد المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص ما يلي :

- اعانات الدولة والجماعات العمومية ،
- هبات ووصايا الافراد ،
- الحاصل من تقديم الخدمات ،
- الحاصل من الاعلانات والحفلات الفنية المنظمة من طرف المعهد .

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري

المادة ١٢ : يساعد المدير مجلس استشاري .

المادة ١٣ : يتألف المجلس الاستشاري من :

- مدير الثقافة الشعبية والتسليات التابع لوزارة الانباء ، رئيسا ،
- مدير التربية الشعبية التابع لوزارة الشبيبة والرياضة او ممثله ،
- رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية التابع لوزارة الشؤون الخارجية او ممثله ،
- المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية او ممثله ،
- المدير العام للمسرح الوطني الجزائري ،
- مديري المسارح الجهوية ،
- مدير المعهد الوطني للموسيقى ،
- مدير المكتب الوطني لتجارة السينما وصناعاتها ،
- ثلاث شخصيات يختارهم وزير الانباء نظرا لمؤهلاتهم او للاهتمام الذي يعيرونه للفن المسرحي وفن الرقص ،

يحضر مدير المؤسسة ومراقبها المالي اجتماعات المجلس الاستشاري . ويقوم بكتابة المجلس مدير المؤسسة .

ويجوز للمجلس الاستشاري أن يستعين بكل شخص مختص في الموضوع الم قيد في جدول الاعمال .

المادة ١٤ : تحدد مدة وكالة كل عضو في المجلس الاستشاري عامين وتكون قابلة للتجديد .

المادة ١٥ : يجتمع المجلس الاستشاري في جلسة عادية مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر ضمن الشروط المحددة في النظام الداخلي .

المادة ١٦ : يستمع المجلس الاستشاري الى تقارير المدير عن تسيير المؤسسة ويبدى رأيه في البرنامج العام لنشاطات المؤسسة ولا سيما فيما يلي :

- الميزانية ،
- مخطط التجهيز ،
- القانون الاساسي للموظفين ،
- النظام المالي ،
- شراء او بيع او استئجار العقارات والهبات والوصايا التي يجب ان يوافق عليها مع الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

الفصل الرابع

اللجنة التربوية (البيداغوجية)

المادة ١٧ : توضع لجنة تربوية لدى مدير المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص .

أمر رقم ٧٠ - ٤١ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « معامل الصومعة » الكائنة بمدينة الجزائر في نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس ٢٥ نهج لوريستون (الدائرة ١٦)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : تؤم :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « معامل الصومعة » الكائنة بمدينة الجزائر ٣ نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس ٢٥ نهج لوريستون (الدائرة ١٦) .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة « معامل الصومعة » .

المادة ٢ : يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كفيات تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الأموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة

وتتضمن مصاريف المعهد على الخصوص ما يلي :

- مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز .

المادة ٢١ : تمسك محاسبة المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقص حسب الشكل الادارى وتبتدىء السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

المادة ٢٢ : تخضع المؤسسة للمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للدولة .

الفصل السادس العون المحاسب

المادة ٢٣ : يقوم العون المحاسب المعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، بمسك دفاتر حسابات المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقص ، تحت سلطة المدير .

المادة ٢٤ : يعرض الحساب الادارى المقدم من طرف المدير وحساب التسيير المقدم من طرف العون المحاسب على الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط وذلك بعد فحصهما من طرف المجلس الاستشارى وقبل اليوم الأول من شهر يوليو الموالى لاقفال السنة المالية ويجوز أن يكون هذان الحسابان مصحوبين بتقرير من المدير يحتوى على جميع البيانات والشروح اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة وعلى ملاحظات المراقب المالى .

المادة ٢٥ : يقوم بمراقبة المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقص مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

الفصل السابع احكام خاصة

المادة ٢٦ : ان الاموال الحرة للمؤسسة يجب أن تودع فى الخزينة العامة فى حساب ايداع .

وعلاوة على ذلك يجوز لوزير الانباء أن يرخص للمؤسسة بأن تفتح لنفسها حسابات فى البنوك ومؤسسات القرض المقبولة .

المادة ٢٧ : لا يمكن أن يحل المعهد الوطنى للفن المسرحى وفن الرقص الا بموجب نص له طابع تشريعى ينص على تصفية وأيلولة مجموع أمواله .

المادة ٢٨ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جسر وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفية هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفية تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوادى بومدين

أمر رقم ٧٠ - ٤٣ مؤرخ فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية للبتروال الوراث (سوفرايل) ٧٠ شارع شانزليزي باريس (الدائرة ٨) وشركة « جيويركشافت الوراث » ٢٨ هندربورغ ستراس - هنوفر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة

الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئاً .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوادى بومدين

أمر رقم ٧٠ - ٤٣ مؤرخ فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة المدنية للمساهمة العقارية السكائنة بمدينة الجزائر رقم ٢ شارع محمد الخامس والتى يوجد مركزها الرئيسى بماغروني - تارن وغارون - ملك فيلادلفيا

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة

بأمر ما يلى

المادة الأولى : تؤم

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة المدنية للمساهمة العقارية السكائنة بمدينة الجزائر رقم ٢ شارع محمد الخامس والتى يوجد مركزها الرئيسى بماغروني - تارن وغارون - ملك فيلادلفيا .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة المدنية للمساهمة العقارية .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوادي بومدين

أمر رقم ٧٠ - ٤٤ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات؛ كريس وشركة بترول الجزائر وشركة مصفاة مدينة الجزائر وترابسا أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شل بترولسيوم - كاريل فان بيلاندلان ٢٣ لاهاي - هولندا

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة شل بترولسيوم (SHELL PETROLEUM. N.V) في الشركات التالية :

- شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (كريس) التي يوجد مركزها الرئيسي باين أمناس .

- شركة بترول الجزائر (CPA) التي يوجد مركزها الرئيسي بنهج عبو حمو رقم ٧ بمدينة الجزائر ،

- شركة النقل بواسطة الانابيب في الصحراء (ترابسا) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ، ٧ نهج نيلاتون ،

- شركة مصفاة مدينة الجزائر (SRA) التي يوجد مركزها الرئيسي بالحراش .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها شركة شل بترولسيوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات المشار إليها أعلاه أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات .

المادة ٢ : يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية :

- الشركة الفرنسية للبترول الوراث (سوفرابيل) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ، ٧٠ شارع شانزليزي ،
- شركة « جيويركشافات الوراث » التي يوجد مركزها الرئيسي بهنوفر ، ٢٨ هندربورغ ستراس .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الفرنسية للبترول الوراث (سوفرابيل) أو لشركة جيويركشافات الوراث .

المادة ٢ : يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كفيات تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة الأولى : تؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة أوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة أوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) .

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفية هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفية تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة إلغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤمة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثاً .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدي الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ هـ .

هواري بومدين

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفية تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة إلغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤمة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثاً .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالأموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدي الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ هـ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٤٥ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة أوزونيا المنجمية الفرنسية (أميف) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة

بإمر بما يلي

امر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اصدار عفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على ملفات العفو الخاص المقدمة من المعنيين بالامر ،

— وبنا على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يستفيد ، بمناسبة العيد السنوي الخامس ليوم ١٩ يونيو ، المحكوم عليهم المعينون فيما يلى باجراءات العفو الخاص التالية :

أ - المحبسون :

تعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو ابن عيسى داخنة المحكوم عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجنايات لباتنة .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو ابوشوكين ارزقي المحكوم عليه في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الجنايات لتيزي وزو .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو زين محمد المحكوم عليه في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لوهرا .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو ايكن محمد المحكوم عليه في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو نوري مصطفى المحكوم عليه في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو كرفا عبد القادر المحكوم عليه في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو جمال حميد المحكوم عليه في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو ابن ناصر محمد المحكوم عليه في ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بودينار عمرو

امر رقم ٧٠ - ٤٦ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اكتساب الدولة لجميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية « فيليبس بتروليوم كمباني بالجزائر » و « ديرلينغ سببسيالتي كمباني »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تكتسب الدولة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تشكل في الجزائر مالية شركة فيليبس بتروليوم كمباني بالجزائر (Phillips Petroleum Company Algérie) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٦٥٤ شارع محمد الخامس ، ومالية شركة « ديرلينغ سببسيالتي كمباني » (Drilling Specialties Company) التي يوجد مركزها التجارى ببيرتلسفيل ، بناية فيليبس (أوكلاهوما) الولايات المتحدة الامريكية ، وبصفة اعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها في الجزائر جميع الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لـ « فيليبس بتروليوم كمباني في الجزائر » او « ديرلينغ سببسيالتي كمباني » .

المادة ٢ : ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها اعلاه الى الشركة الوطنية سوناطراك .

المادة ٣ : ان النقل المشار اليه في المادة ٢ اعلاه يكون موضوع تسديد مباشر للشركتين المشار اليهما اعلاه من قبل شركة سوناطراك . وتحدد كيفيات هذا التسديد بموجب مرسوم يصدر خلال الثمانية ايام ابتداء من تاريخ هذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الحكوم عليه في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بوعبد الله الحامد المحكوم عليه في ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو ابن عمارة أحمد ، المحكوم عليه في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بونخدار علي المحكوم عليه في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو ابن يحي عمر المحكوم عليه في ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عاشور محمد المحكوم عليه في ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عليوات علي المحكوم عليه في ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عمي سعيد محمد المحكوم عليه في ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بوهالي عبد المجيد المحكوم عليه في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو « بدون لقب » محمد بن علي المحكوم عليه في ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مليانة .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو مريجب عمرو المحكوم عليه في ٦ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو مبروك علي المحكوم عليه في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الحراش .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو مزوار فرحات المحكوم عليه في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو العزيزي سعيد المحكوم عليه في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الحراش .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو كتفي محمد الملقب درعي ، المحكوم عليه في ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو قاري بوخمولة

الحكوم عليه في ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة الشراكة .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو حنيفي سعيد المحكوم عليه في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو جوبا الطاهر المحكوم عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو دريدي محمد الصادق المحكوم عليه في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو شايم مقران المحكوم عليه في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بوحفص عبد الرحمن المحكوم عليه في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بوزنور بلقاسم المحكوم عليه في ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو باهي عبد القادر المحكوم عليه في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة وهران .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بلعربي زهماني بلعباس المحكوم عليه في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة وهران .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بورحماني ندين المحكوم عليه في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بوشاوي عبد المجيد المحكوم عليه في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عياد قويدر المحكوم عليه في ٣ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة الجنايات لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عينون رمضان المحكوم عليه في ٦ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو كنوش محجوب المحكوم عليه في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو فركوس علي المحكوم عليه في أول غشت سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو قاسمي عمر المحكوم عليه في ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة الشنية .
مدينة الجزائر .

تعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعوة عزوق فاطمة المحكوم عليها في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الجنايات لسطيف .

تعفى من مدة أربعة أشهر حبسا : المدعوة ملواني شريفة المحكوم عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الجنايات لعنابة .

محبوسون كلهم في سجن الحراش

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو جليل حسين المحكوم عليه في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الجنايات لوهرا .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو بروجي محمد المحكوم عليه في ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الاصنام

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو شاير عمر المحكوم عليه في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنايات لوهرا .

محبوسون كلهم في سجن الاصنام

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو حسيني محمد المحكوم عليه في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الجنايات للمدية .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عثمان احمد المحكوم عليه في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنايات لتيزي وزو .

محبوسان في سجن البرواقية المركزي

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عبيد احمد المحكوم عليه في ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل المجلس القضائي للمدية .

محبوس في سجن المدية

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو سليمان علي المحكوم عليه في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لعنابة .

محبوس في سجن قالمة

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو ابن جليل محمد المحكوم عليه في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لوهرا .

محبوس في سجن وهران

تعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعوة ابن عائشة فاطمة المحكوم عليها في ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مستغانم .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو أجريد احمد المحكوم عليه في ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة الشنية .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عزيزة غريب المحكوم عليه في ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو مداسي محمد المحكوم عليه في ٨ يناير سنة ١٩٧٠ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو ملوك محمد المحكوم عليه في ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو مباركي هاشمي المحكوم عليه في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو قادري احمد المحكوم عليه في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو حمدي محمد المحكوم عليه في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الشارقة .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو شاوي عمر المحكوم عليه في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي للمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو جاب الله رابع المحكوم عليه في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي للمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو احمد جردوخ المحكوم عليه في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو غلال محمد المحكوم عليه في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عبد السلام عمر المحكوم عليه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عيساوي بوجمعة المحكوم عليه في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عموس محمد المحكوم عليه في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة الحراش .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو عيواز اسماعيل المحكوم عليه في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو كوشة عبد القادر المحكوم عليه فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائى لمستغانم .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو شرشارى محمد المحكوم عليه فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة المخالفات لقصر البخارى .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو مالكى محمد المحكوم عليه فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى لمدينة الجزائر .

يعفى من كل عقوبة الحبس والغرامة : المدعو بوفاللة محمد المحكوم عليه فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو مزيرى العياشى المحكوم عليه فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو شبار لغشيشى المحكوم عليه فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى لسطيف .

ج - الغرامات :

يعفى من نصف الغرامة : المدعو سعيد حداد العلمى المحكوم عليه فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة برج بوعرييج .

تعفى من الغرامة : المدعوة حجام تفاحة المحكوم عليها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة عين البيضاء .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة سلاحي ضاوية المحكوم عليها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة عين البيضاء .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو عروار صالح المحكوم عليه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة عين البيضاء .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو رابع على المحكوم عليه فى ١٣ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو شرفى مبارك المحكوم عليه فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة قدوش زهرة المحكوم عليها فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة شرشال .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة بوشطوب باية المحكوم عليها فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة ميلة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو قوريش عبد الله المحكوم عليه فى ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة عين أولمان .

يعفى من كل الغرامة : المدعو بوجريمة الاخضر المحكوم عليه فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة المنصورة .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة شاوش العالية المحكوم عليها فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مستغانم .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو حمو احمد المحكوم عليه فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائى لمستغانم .

كلاهما محبوسان فى حبس مستغانم

تعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعوة لوكونت جورجيت الملقبة مزيتى جميلة المحكوم عليها فى ٧ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة عين الكبيرة .

محبوسة فى سجن قسنطينة

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو معيوف العيد المحكوم عليه فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائى لسطيف .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعان قدرى محمد وشرقى بشير المحكوم عليهما فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة العلمة .

يعفى من مدة عام حبس : المدعو قادرى سعد المحكوم عليه فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة العلمة .

محبوسون كلهم فى سجن تازولت المركزى

ب - غير المحبوسين

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو رابع بن طاهر المحكوم عليه فى ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائى لمدينة الجزائر .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو منور عابد المحكوم عليه فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة اغيل ايزان .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو بوتمجى سعيد المحكوم عليه فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الحراش .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو بوعبد الله بوعلام المحكوم عليه فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو نويوا احمد المحكوم عليه فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة ميلة .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو بادى مختار المحكوم عليه فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٣ من قبل محكمة عين الكبيرة .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو ساخرى محمد المحكوم عليه فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى لسطيف .

يعفى من بقية عقوبة الحبس : المدعو صدقى عمر المحكوم عليه فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة سطيف .

يعفى من كل عقوبة الحبس : المدعو عابد باللحول المحكوم عليه فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى لسعيدة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو مغربي محمد المحكوم عليه
في ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة سعيدة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة جفلال رقية المحكوم عليها
في ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة المخالفات لمدينة
الجزائر .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو طالبي عبد الرشيد المحكوم
عليه في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة سطيف .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة داوابة زكية المحكوم عليها
في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لعنابة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو كباي صالح المحكوم عليه
في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة قالمة .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة عماري محجوبة المحكوم
عليها في ١١ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة حاوزن زبيدة المحكوم
عليها في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة
الجزائر .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة شوانية خديجة المحكوم
عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو داف جبار أحمد المحكوم
عليه في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة سيدي بلعباس .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة سعيدي خيرة المحكوم عليها
في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة سيدي بلعباس .

يعفى من كل الغرامة : المدعو بن زلات ابراهيم المحكوم عليه
في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة بني صاف .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة حمو يمينية المحكوم عليها في
١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفات لبوفاريك .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو مباركي أحمد المحكوم عليه
في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الاربعاء .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة عزوز زهرة المحكوم عليها
في ٩ غشت سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة سيدي بلعباس .

يعفى من كل الغرامة : المدعو زديوي محمد المحكوم عليه
في ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي لسطيف .

يعفى من كل الغرامة : المدعو تومي حسين المحكوم عليه
في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة عيدة معزوزة أرملة تفلح
المحكوم عليها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة زمورة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة جاب الله خديجة المحكوم
عليها في ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة قسنطينة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو راشدي طيب المحكوم عليه
في ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الخروب .

يعفى من كل الغرامة : المدعو كايع عمر المحكوم عليه في
٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل الغرامة : المدعو بودشيش بلقاسم المحكوم عليه
في ٢ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمدينة
الجزائر .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة ايكن طاووس المحكوم عليها
في ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة بجاية .

يعفى من كل الغرامة : المدعو طاراقا رابع المحكوم عليه في
١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة البليدة .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو الحامدي أحمد المحكوم عليه
في ١١ يناير سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة بوسعادة .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو عاشور سعيد المحكوم
عليه في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي
لسطيف .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة نجاني لويزة المحكوم
عليها في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفات
للحراش .

يعفى من كل الغرامة : المدعو جربي البختي المحكوم عليه في
٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو عشار محمد المحكوم عليه
في ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة تيسمسيلت .

يعفى من كل الغرامة : المدعو سعد جيلالي المحكوم عليه في
١١ أبريل سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة تيسمسيلت .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو شعبان ابراهيم المحكوم
عليه في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة بوفاريك .

يعفى من كل الغرامة : المدعو لاماني عبد القادر المحكوم عليه
في ١ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة بوبشطولة فاطمة المحكوم
عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل الغرامة : المدعو سقاي محمد المحكوم عليه في
١١ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من غرامة مبلغها خمسمائة (٥٠٠) دينار جزائري :
المدعو شلفاف طيب المحكوم عليه في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨
من قبل محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة بالوناس عائشة المحكوم عليها
في ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة وادي الماء .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو دروازي بشير المحكوم عليه
في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

المادة الثانية : ينشئ هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هوارى بومدين

يعفى من نصف الغرامة : المدعو بن عبد الله محمد المحكوم عليه في ١٨ يناير سنة ١٩٦٩ من قبل محكمة مدينة الجزائر .
تعفى من كل الغرامة : المدعوة مزهود العطرة المحكوم عليها في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة قسنطينة .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو بن حماموش علي المحكوم عليه في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي لمستغانم .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الباب الأول تأسيس وتكوين المجلس التنفيذي للولاية

المادة الأولى : طبقاً لأحكام الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار إليه أعلاه ، فإن الاختصاصات الممارسة من قبل رؤساء المصالح الخارجية لمجموع الإدارات المدنية للدولة الموجودة في كل ولاية تحول الى المجلس التنفيذي لهذه الولاية .

المادة ٢ : تمارس النشاطات المحولة سابقاً الى المصالح الخارجية للادارات المدنية للدولة حسب طبيعتها وأهميتها داخل المديرية الجديدة الموضوعة تحت رقابة المجلس التنفيذي .

المادة ٣ : تمارس داخل المجلس التنفيذي سلطات التنفيذ المحولة سابقاً الى رؤساء المصالح المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يتكون المجلس التنفيذي الذي يرأسه الوالي من مسؤولي المديرية الجديدة المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه والمحددة في المواد التالية .

يحدد هذا المرسوم تكوين المجلس التنفيذي لكل ولاية .

المادة ٥ : ان هياكل تنظيم النشاطات المشار اليها في المادة ٢ أعلاه ترتبط بطبيعة أهدافها وبشروط تسييرها .

تنظم هذه النشاطات ويعاد ضمها في كل ولاية داخل المديرية التالية :

- أ - مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
- ب - مديرية المالية ،
- ج - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ،
- د - مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام سمسار بحري

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد الكبير بوصفه سمساراً بحرياً .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٠ - ٨٣ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الباب الثالث منه ، الفصل الأول ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

هـ - مديرية الصناعة والطاقة ،

و - مديرية التربية والثقافة والتكوين ،

ز - مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

ح - مديرية التجارة والأسعار والتوزيع .

يتم احداث المديرية الجديدة بموجب مرسوم في كل مرة عندما تتطلب ذلك طبيعة وأبعاد نشاط أساسي لتنمية ولاية ما . وفي هذه الحالة فان ممارسة هذا النشاط الذي كانت تقوم به في السابق احدى المديرية المنصوص عليها في هذه المادة يحول الى المديرية الجديدة .

المادة ٦ : تتضمن كل مديرية ، مديريات فرعية ومكاتب .

المادة ٧ : تكلف مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالنزاع العام وتطبيق مجموع التنظيمات في الولاية كما تكلف أيضاً بجميع المسائل التابعة لاختصاصها فيما يتعلق بالشرطة الادارية وهي مكلفة علاوة على ذلك بكل المسائل التي تمس الادارة المحلية .

يحدد قرار من وزير الداخلية كفاءات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

المادة ٨ : تكلف مديرية المالية بتنسيق نشاط جميع المصالح :

- الخزينة ،

- المراقبة المالية ،

- الضرائب ،

- التسجيل ، وأموال الدولة والطابع ، الموجودة في تراب الولاية وتنفيذ الوسائل الخاصة بتسهيل تنفيذ مهمة ادارة الولاية .

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري شروط تنظيم وتسيير هذه المديرية وتوزيع سلطات المصالح الجهوية .

المادة ٩ : تجمع مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز مجموع النشاطات الممارسة في الولاية بعنوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والرى والبناء .

يحدد قرار من وزير الأشغال العمومية والبناء ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري شروط اعادة ضم المصالح الموجودة سابقاً في الولاية بعنوان هذه النشاطات ويحدد كفاءات تنظيم وتسيير هذه المديرية الجديدة .

المادة ١٠ : تكلف مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنسيق نشاط جميع المصالح الفلاحية الموجودة في تراب الولاية ولا سيما :

- المياه والغابات ،

- استصلاح الأراضي ،

- الهندسة القروية والرى الفلاحي .

يحدد قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري شروط تنظيم وتسيير هذه المديرية .

المادة ١١ : تكلف مديرية الصناعة والطاقة بجميع المسائل المتعلقة بالوسائل والهيكل والاستثمارات وبوضعية وتطوير الانتاج الصناعي والمتعلق بالطاقة .

يحدد قرار من وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري كفاءات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

المادة ١٢ : تضم مديرية التربية والثقافة والتكوين مجموع النشاطات التي تساهم في تنمية التربية والثقافة وتطوير الشباب .

تساهم في انجاز واعداد المخطط المدرسي وتضمن للادارة جميع الوسائل اللازمة لانجاز مهمتها .

وتشعر بجميع المسائل المتعلقة بالنشاط التربوي وتنظيم برامج المؤسسات ذات الطابع المدرسي والتربوي والثقافي الموجودة في الولاية .

يحدد قرار من وزير التربية الوطنية ووزير الشبيبة والرياضة ووزير الانباء ووزير الأوقاف والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري كفاءات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

المادة ١٣ : تضم مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية جميع النشاطات الممارسة في الولاية بعنوان الصحة العمومية والسكان وقدماء المجاهدين والعمل والشؤون الاجتماعية .

وتتكلف بالخصوص بـ :

- مراقبة وتسيير المستشفيات والوحدات العلاجية ،

- تنظيف الوسط وحفظ الصحة المدرسية وحماية الأمومة والطفولة ،

- المعونة العمومية والسكان ،

- الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوي حقوقهم ،

- تطبيق الاجراءات المتخذة لصالح اليد العاملة وتنسيق البرامج المخصصة لضمان تشغيلهم وجمع المعلومات المتعلقة بوضعية العمل .

يحدد قرار من وزير الصحة العمومية ووزير قدماء المجاهدين ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري كفاءات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

المادة ١٤ : تكلف مديرية التجارة والأسعار والتوزيع في تراب الولاية بـ :

د - مصلحة تكلف بالعلاقات الخارجية وتنفيذ جميع القرارات التي تمثل طابعا عاما في الولاية .

تبين تعليمات تصدر عن وزير الداخلية كيفيات تسيير المصالح المنصوص عليها في الفقرتين ج ، د من هذه المادة .

المادة ١٩ : تضم الكتابة العامة مجموع مصالح الادارة العامة المشتركة للمديرية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

وتكلف فضلا عن ذلك تحت سلطة الوالي وبالاتصال مع كل من المديرية ، بمساعدة المجلس التنفيذي ، في ممارسة اختصاصاته وتنظيم أشغاله وتحضير اجتماعاته .

المادة ٢٠ : تشتمل مصالح الادارة العامة المشتركة بين مجموع المديرية على :

- أ - مصلحة المستخدمين ،
- ب - مصلحة الميزانية والعمليات المالية ،
- ج - مصلحة المعدات والتجهيز بالأثاث والعقارات .

المادة ٢١ : تتولى مصلحة المستخدمين بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة ، تسيير مجموع الموظفين والأعوان الملحقين بالمديرية المشار إليها في المادة ٥ أعلاه ويحدد قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيين كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ٢٢ : تكلف مصلحة الميزانية والعمليات المالية طبقا لأحكام المادة ١٦٠ من قانون الولاية بالأمر بالصرف وتحرير أمر الصرف للاعتمادات المخصصة للوالي من قبل الدولة .

وتكلف بالسهر على تنفيذ المصاريف المنجزة من اعتمادات الدولة والولاية .

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ٢٣ : تكلف مصلحة المعدات والتجهيز بالأثاث والعقارات بضممان جميع عمليات الاكتساب والصيانة والتجديد اللازم لتسيير الأملاك المنقولة والعقارية للدولة والولاية .

يحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ٢٤ : يجوز للوالي تطبيقا للمادة ١٤٧ من قانون الولاية ولتسهيل تنفيذ برامج التجهيز ومباشرة - ضمن نفس الشروط - انجاز العمليات التابعة لاختصاصات كل مديرية أن يمنح لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أي تفويض بالامضاء قصدا لإبرام أو القيام بجميع الأعمال الادارية اللازمة لحسن سير مصالح كل مديرية .

يمنح تفويض الامضاء بموجب قرار من الوالي وفي حدود الاختصاصات الممارسة من قبل أعضاء المجلس التنفيذي ، كل فيما يخصه .

- تلقى وجمع الاحصائيات والقيام بجميع التحقيقات الاقتصادية ذات الطابع التجاري ،

- السهر على حسن تسيير شبكات التوزيع والتمويل ،

- تولي مراقبة الأسعار والاتصال بالمنظمات العمومية ذات الطابع التجاري .

تتكلف أيضا بمراقبة وتنظيم وسائل النقل ويجب عليها بالخصوص أن تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنقل وجمع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بهذا القطاع .

يحدد قرار من وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري كيفيات تنظيم وتسيير هذه المديرية .

المادة ١٥ : يتولى الوالي مراقبة تسيير مؤسسات السجون .

المادة ١٦ : يشارك رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي ومسؤول الحزب على مستوى الولاية في اجتماعات المجلس التنفيذي ويساهمان في أشغاله .

الباب الثاني

تسيير المجلس التنفيذي للولاية

المادة ١٧ : يجتمع المجلس التنفيذي للولاية تحت رئاسة الوالي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الأمر رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

تكون تحت تصرف المجلس التنفيذي كتابة عامة تسيير من قبل كاتب عام يعين بموجب مرسوم وذلك قصد قيامه بالمهام المنوطة به .

المادة ١٨ : تكون تحت السلطة المباشرة للوالي ، لممارسة المهام الآيلة اليه تطبيقا للأمر رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ولا سيما المواد من ١٤٨ الى ١٦٥ المصالح التالية :

أ - مصلحة مركزية للبريد تكلف بجمع وفرز وتسجيل ومراقبة جميع المراسلات بين الادارات المدنية للدولة والجماعات والمنظمات العمومية الخارجية للولاية من جهة وادارة الولاية وكذا الجماعات والهيئات العمومية التابعة لها من جهة أخرى .

ب - مصلحة تكلف باعداد وتسهيل وتطبيق جميع الأحكام المتخذة ضمن نطاق تنسيق مصالح الامن والحماية المدنية الموجودة في تراب الولاية .

تبين تعليمات تصدر عن رئيس الحكومة كيفيات تسيير المصلحتين المشار اليهما في الفقرتين «أ» و «ب» .

ج - مصلحة للتنشيط والتخطيط الاقتصادي في الولاية، تكلف بتلخيص المعلومات المتعلقة باقتصاد الولاية وبرامج التجهيز والاستثمار وجمع العوامل اللازمة لانسجام هذه البرامج لدى مديريات الولاية ، وتسهيل انجازها وتنسيقها .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٧٠-٨٤ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل الأموال المؤممة بموجب الأوامر من رقم ٧٠ - ٤٣ الى ٧٠ - ٤٥ المؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الأوامر من رقم ٧٠ - ٤٣ الى ٧٠ - ٤٥ المؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأمين جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية :

— شل بتروليوم التي يوجد مركزها الرئيسى بهولندا : كاريل فان بيلاندتلان ، ٢٣ لاهاي ،

— أوزونيا المنجمية الفرنسية (اميف) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد الخامس ،

— الشركة الفرنسية للبترول الوراثة (سوفرابيل) التي يوجد مركزها الرئيسى بباريس ، ٧٠ شارع شانزليزي ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الأوامر من رقم ٧٠ - ٤٣ الى ٧٠ - ٤٥ المؤرخة في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : تدفع شركة « سوناطراك » الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

تبين تعليمات كلما اقتضت الحاجة الى ذلك كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ٢٥ : يطلب من أعضاء المجلس التنفيذى اطلاق الوالى عن تطور نشاطاتهم قصد السماح له بضمان استعلاء الحكومة عن طريق تقرير دورى يرسل الى كل وزير .

المادة ٢٦ : فى حالة غياب أو حدوث مانع للوالى يقوم بالنيابة عنه أحد أعضاءالمجلس التنفيذى للولاية ضمن الشروط التى ستحدد فيما بعد .

المادة ٢٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد على السيارات

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المادة ٦٣ من قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، والمؤسس للرسم الفريد على السيارات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

— وبمقتضى قانون التسجيل ولا سيما المادة ٨٢٦ منه ، يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يتم تحصيل الرسم الفريد على السيارات برسم النصف الاخير من سنة ١٩٧٠ خلال الفترة العادية المتراوحة من اول الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

المنشورة بملحق الأمر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ كما يلي :

الولاية - رؤساء الدوائر - رؤساء المجالس الشعبية البلدية .	- مديرو مراكز الثقافة والأنباء - مدير مركز التوزيع السينمائي
---	---

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » .

تجرى الاختبارات يومى ١٩ و ٢٠ سبتمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

مرسوم رقم ٧٠ - ٨٥ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتسديد المنصوص عليه فى الامر رقم ٧٠ - ٤٦ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٤٦ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن اكتساب الدولة لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لـ :

- فيلبس بتروليوم كمباني بالجزائر ،

- ودريلينغ سبسيالتي كمباني .

- وبناء على الاتفاق الذى تم بين الشركة الوطنية « سوناطراك » وشركتى « فيلبس بتروليوم كمباني » و « دريلينغ سبسيالتي كمباني » ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للشركة الوطنية « سوناطراك » بأن تقوم بعملية التسديد التى هى على عاتقها بموجب الامر رقم ٧٠ - ٤٦ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه وذلك حسب القواعد والكيفيات التى يتضمنها الاتفاق المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القائمة «ب» المنشورة بملحق الأمر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفاء البريدى

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ ، تتم القائمة «ب»

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (٥) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمراقبين العاملين بفرع « الرسم » المرسمين في درجتهم ومن لهم خمس سنوات من أقدمية منذ تعيينهم في الدرجة والبالغين من العمر ٣٨ سنة على الأكثر بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٢ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة ٤ : يحتوى الملف على الاوراق التالية :

— ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
— طلب للمشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
— شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على المواد التالية :

نوع الاختبارات	العامل	المدة
— انشاء في موضوع عام	٢	٣ س
— الرياضيات (مسائلتان)	٣	٣ س
— فيزياء (سؤال من الدروس)	٣	٢ س
— رسم طوبوغرافى	٥	٤ س
— رسم صناعى	٥	٤ س
— اختبار في العربية	٣	١ س

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل مادة باستثناء العربية والحاصلين على ١٨٠ نقطة من مجموع المواد بعد تطبيق العوامل هم الذين يعلن عن نجاحهم .

ان البرامج المفصلة لمواد الرياضيات والفيزياء توجد على التوالى في المحققين ٢١ المرفقين بأصل هذا القرار .

المادة ٦ : تحتوى مادة العربية على تعجيم نص محرر بالعربية ولا تدخل في الحسابات الا النقاط التى تزيد على المعدل ثم تضاف الى نقاط المواد الاخرى .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

— مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،
— نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم .

المادة ٨ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩ : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم .

المادة ١٠ : يستفيد المترشحون الحائزون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين تلاميذ مفتشين في فرع « الاستغلال »

— ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
— ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

المادة ٥ : يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد يرجع تاريخها لاقل من ٣ اشهر .
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ٣ اشهر .
- اصل الشهادة المدرسية .
- وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني خلاصة السجل البلدي ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة المترشح مرفقا به الوثائق المذكورة اعلاه .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبار	العامل	المدة
انشاء في موضوع عام	٣	٣٠ س
دراسة نص	٣	٢٠ س
الجغرافية الاقتصادية للجزائر (الموارد - المتوجات السكان)	٢	٢٠ س
اللغة العربية	٣	١٠ س

ينقط كل اختبار على ٢٠ .

لا تعتبر فيما يخص الاختبار الاختياري باللغة العربية الا النقاط الزائدة على ١٠ ولا يعلن عن نجاح اي مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل علامة اقل من ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة

المرشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبه ،
- نائب مدير التعليم او مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستأنس برأي اي موظف واي عضو اختصاصي في التعليم .

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٨ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ويلحقون

بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كتلاميذ مفتشين متمرنين لمتابعة دروس التعليم المهني .

ان الطلبة المحرزين على نقاط تساوى ٩ أو تقل عن ١٢ عند انتهاء الدراسة يتم تعيينهم مؤقتا في أحد مكاتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في انتظار اجتياز اختبار

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٥٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين تلاميذ مفتشين في فرع « الاستغلال » بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تجرى الاختبارات يوم ٩ غشت سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه والحائزين على شهادة مدرسية للقسم الاول من التعليم الثانوي .

يمكن لموظفي البريد والمواصلات التابعين لسلك المراقبين في فرع « الاستغلال » ولسلك رؤساء الأقسام في فرع « توزيع البرقيات وتنسيقها ونقلها » المشاركة في هذه المسابقة اذا كانت لهم اقدمية سنتان في هذه الرتبة .

يجب ان يكون المترشح بالفا من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة من كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر ٣٥ سنة كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المفضية في جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع التأخير ١٠ سنوات .

المادة ٤ : يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة المتخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الاستغلال » .

تجرى الاختبارات يومي ١ و ٢ غشت سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (١٠٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى الاعوان الاداريين العاملين بفرع « الاستغلال » المرشحين في درجتهم ولهم على الاقل سنتان من الاقدمية منذ تعيينهم في الدرجة والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر - بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة ، كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب للمشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

يجب أن توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

مراجعة بعد ستة أشهر من تاريخ امتحان التخرج . أما الذين أحرزوا على نقاط تقل عن تسعة في امتحان التخرج أو امتحان المراجعة فانهم يعتبرون غير قادرين على وظيفة مفتش ويقصون من المدرسة ، أما الحاصلون في امتحان المراجعة على علامة تساوى أو تفوق ٩ ولكنها تقل عن ١٢ فانهم يعتبرون غير قادرين على مهنة مفتش ويرتبون في سلك المراقبين كمتمرنين ويتم تعيينهم حسب درجة ترتيبهم في أى منصب شاغر عبر الترابط الوطنى .

أن التلاميذ المعلن عن عدم كفاءتهم ممن هم مرسمين في وظائف فانه يتم ادراجهم في سلكهم الاصلى في حالة ما اذا أحرزوا على أقل من ٩ نقاط واما يرتبون في سلك المراقبين اذا أحرزوا على علامة تساوى أو تفوق ٩ وكان سلكهم الاصلى مخالفا لهذا .

المادة ٩ : ان الطلبة المحرزين على علامة تساوى على الاقل ١٢ من ٢٠ في امتحان التخرج أو بعد اجراء اختبار المراجعة يعلن عن نجاحهم ويعينون كمفتشين متمرنين ويكونون تحت تصرف الادارة كي تعيينهم حسب درجة ترتيبهم في أى مركز بالتراب الوطنى حيث يواصلون تدريبهم .

المادة ١٠ : يستفيد الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الاستغلال »

— أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
— ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

المادة ١١ : يقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويعينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

المادة ١٢ : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمراقبين متمرنين ويتابعون دروسا للتعليم المهني .

المادة ١٣ : يستفيد الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨-٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رئيس قسم في فرع توزيع البرقيات وتنسيقها ونقلها

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء حول موضوع عام	٣	٣ س
ترتيب جدول جغرافيا	٣	٢ س
أسئلة مهنية	١	٢ س
اختبار في اللغة العربية	٥	٣ س
	٣	١ س

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ولا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل اختبار ماعدا اختبار اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ١٢٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفصل لمواد الجغرافيا والأسئلة المهنية في الملحقين ٢١١ المرفقين بأصل هذا القرار .

المادة ٦ : ان الاختبار الخاص بترتيب الجدول يتمثل في رسم جدول حسب العناصر المقدمة وبعد اجراء عمليات حساب .

وعند اعطاء النقاط في هذا الاختبار تؤخذ بعين الاعتبار صحة عمليات الحساب وكذلك كيفية تقديم الجدول .

المادة ٧ : يتضمن اختبار الجغرافيا سؤالين حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

المادة ٨ : يتضمن اختبار الأسئلة المهنية سؤالين على الاختيار من بين ١٢ سؤالا موزعة على ستة مجموعات كما هو مبين أدناه :

- المصلحة البريدية ،
- المصالح المالية ،
- مصلحة الصكوك البريدية ،
- المصلحة الهاتفية ،
- المصلحة التلغرافية ،
- مصلحة الراديو كهربائية .

المادة ٩ : ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على ١٠ وهي تضاف بعد تطبيق المعامل الى نقاط الاختبارات الاخرى .

المادة ١٠ : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية ،
- نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف وأى عضو اختصاصي في التعليم .

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
امتحان حول موضوع عام مذكرة أو تقرير عن عمل يتعلق بالمصلحة أو مسألة تطبيقية تخص تنظيم مصالح توزيع البرقيات ونقلها	٢	٣ س
استئلة مهنية	٥	٤ س
اختبار في العربية	٤	٣ س
	٣	١ س

وينقضى كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

يمكن التصريح بنجاح المترشحين الذين يحرزون على علامة ٦ على الأقل بالنسبة لكل اختبار ما عدا اختبار العربية ، ويحرزون بعد تطبيق العوامل على ١١٠ نقاط بالنسبة لكامل مواد الاختبار .

يوجد البرنامج المفصل لاختبار الاستئلة المهنية في الملحق ١ المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ٦ : يحتوى اختبار العربية على تعجيم نص محرور بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف بعد تطبيق العوامل الى النقاط المحصلة في الاختبارات الاخرى .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وبتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية ،
- نائب مدير التعليم .

يجوز للجنة الامتحان أن تستشير أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة ٨ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية حسب ترتيب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت لجنة الامتحان عن نجاحهم ويعلن عن تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية .

المادة ٩ : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كرؤساء أقسام حسب ترتيب استحقاقهم ويتابعون دروسا فى التعليم المهنى .

المادة ١٠ : يستفيد المترشحون الحائزون لشهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء أقسام فى فرع توزيع البرقيات وتنسيقها ونقلها .

تجرى الاختبارات يومى ٥ و ٦ سبتمبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة عشر (١٥) .

المادة ٣ : تسح المسابقة الى :

- أعوان الادارة العاملين بفرع « القبض والتوزيع » المرسمين فى درجتهم ولهم على الأقل سنة أقدمية فى الدرجة ٣ وبالعقود من العمر ٣٥ سنة على الأكثر بحلول ١ يناير ١٩٧٠ .

- مسيرى توزيع البرقيات وتنسيقها ونقلها الذين أحرزوا على الدرجة ٤ وبلغوا من العمر ٤٥ سنة على الأكثر عند أول يناير ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر على التوالى ٣٩ و ٤٩ سنة . كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب للمشاركة فى الاختبار بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

يجب أن توجه طلبات المشاركة فى الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٥ : يشتمل الاختبار على المواد التالية :

والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ :

- شركة « معامل الصومعة » الكائنة بمدينة الجزائر ٣ نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس ٢٥ نهج لورستون (الدائرة ١٦) ،

- أو الشركة المدنية للمساهمة العقارية الكائنة بمدينة الجزائر ، ٢ شارع محمد الخامس والتي يوجد مركزها الرئيسي بماغروني - تارن وغارون (فرنسا) ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بمقتضى الأمرين رقم ٧٠ - ٤١ و ٧٠ - ٤٢ المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٤ نهج مراد ديدوش .

المادة ٢ : تدفع الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته (سوناكوب) الى الخزينة العمومية ، مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٣ : يكلف وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية والاسلكية
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٧٠ - ٨٢ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الأمرين رقم ٧٠ - ٤١ و ٧٠ - ٤٢ المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ٢٤ نهج مراد ديدوش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٧٠ - ٤١ و ٧٠ - ٤٢ المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم

قرارات الولاية

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بأربع لترات في الثانية .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٤ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٨ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٨ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٦ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ من والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي فكيرينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ من والي قسنطينة :

(١) يؤذن للسيد الوردي محمدي المزارع والساكين بدوار فكيرينة بجلب الماء ضخاً من وادي فكيرينة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الري ، ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يجب على المأذون له بجلب الماء أن يحترم مواقيت الضخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الري .

وفي حالة ما اذا صار الملك المأذون بربه داخل منطقة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلقة باستعمال مياه السدود المخزنة للمياه في الجزائر ، فإن الاذن ينتهي مفعوله بحكم القانون بدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومي المنصوص عليه في المادة المذكورة والخاصة بالمساحة الجزئية التي سيدخل فيها الملك . ويترتب على ذلك عدم استحقاق الأتاوة ابتداء من يوم الغاء الاذن .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الأمراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات المحددة في الفقرة ٨ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان

— الرسم الثابت وقدره ٢٠ دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمحول الى ٥ دنانير بموجب المقرر رقم ٥٨ - ٠١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ (يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١١ (يعفى هذا الاذن بمقتضى المادة ٥١٢ من القانون الجزائري للتسجيل والمادة ١٩٦ من القانون الجزائري للطابع من نفقات الطابع والتسجيل .

٨ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة عند اعداد الجدول المنصوص على تحديده في المقطع الأول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ وتبعاً للتعديلات المدخلة على هذا الجدول .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ٠١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .